الجمهورية التـونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي
إ.ب.

12 جويلية 2012

1039

مـــن وزيـــر المـــاليـــة

إلـــى

المـــوضـــوع :حول النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة لفائدة شركات أجنبية مقابل خدمات إصلاح تجهيزات.

المـــرجـــــع : مكتوبكم بتاريخ 27 جوان 2012.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن الدّيوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي يلتجأ في بعض الحالات إلى إرسال تجهيزات إلى شركات أجنبية مختصّة (من فرنسا، ألمانيا، إسبانيا أو إيطاليا) لتقوم بإصلاحها طالبين معرفة النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة مقابل هذه الخدمات في مادّة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات، يشرّفني إعلامكم أن الخدمات المتمثلة في إصلاح التجهيزات لدى الشركات المختصّة الأجنبية المذكورة، لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبارها لا تستجيب لمفهوم الأتاوات المنصوص عليها بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وكل من ألمانيا بتاريخ 23 ديسمبر 1975، إسبانيا بتاريخ 12 جويلية 1982، وإيطاليا بتاريخ 16 ماي 1979 والفصل 19 من اتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس وفرنسا بتاريخ 28 ماي 1973.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّـــلام
عن وزير المالية وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد الكواتي